عدة النساء

السؤال: ما المقصود بالعدة ؟ وما أحكامها ؟ وما الحكمة منها ؟ وما أنواعها ؟

الجواب: يقول الحق سبحانه وتعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

هذه الآية الكريمة تبدأ بحكم تكليفي؛ وإن لم يرد هذا الحكم التكليفي بصيغة الأمر، ولكن جاء في صيغة الخبر إذ يقول سبحانه وتعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ والحق تبارك وتعالى حين يريد حكماً لازماً لا يأتي له بصيغة الأمر الإنشائي، إنما يورد الله الحكم بصيغة الخبر. هذا آكد وأوثق للأمر كيف ؟

الحق سبحانه وتعالى حين يأمر فالأمر يصادف من المؤمنين بالله امتثالاً، ويُطبق الامتثال في كل الجزئيات حتى لا تشذ عنه حالة من الحالات فصار واقعاً يُحكى وليس تكليفاً يُطلب، وما دام قد أصبح الأمر واقعاً يُحكى فكأن المسألة أصبحت تاريخاً يُروى هو: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾.

ويجوز أن نأخذ الآية على معنى آخر هو أن الله تعالى قد قال: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ﴾ فيكون كلاماً خبرياً. وانظر إلى قول الحق سبحانه:

﴿ ٱلْخَبِيثَٰتُ لِلْخَبِيثِينَ وَٱلْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَٰتِ وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَٰتِ أُو۟لَٰٓئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴾ [النور: ٢٦].

إن هذا وإن كان كلاماً خبريا لكنه تشريع إنشائي يحتمل أن تطيع وأن تعصي، ولكن الله يطلب منا أن تكون القضية هكذا ﴿ ٱلْخَبِيثَٰتُ لِلْخَبِيثِينَ ﴾ يعني أن ربكم يريد أن تكون: ﴿ ٱلْخَبِيثَٰتُ لِلْخَبِيثِينَ ﴾ وأن تكون: ﴿ وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ ﴾ وليس معنى ذلك أن الواقع لا بد أن يكون كما جاء في الآية، إنما الواقع يكون كذلك لو نفذنا كلام الله وسيختلف إذا عصينا الله وتمردنا على شرعه.

هذا الواقع الخبري فيه أيضاً تكليف إيماني، إنه تكليف بأن يتجه الإنسان

إلى الإيمان فهذا طيب يتزوج على منهج الله من طيبة، وإن كان الإنسان عاصياً لله فهو يتجه إلى مثله. إن الواقع الخبري يتضمن تكليفاً إيمانياً وهكذا نجد أن الحق حين قال: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] فهذا الخبر هو واقع تكليفي، والتربص يعني الانتظار واستخدم الحق كلمة التربص بما فيها من صراع وانتباه ولم يقل الحق سبحانه: ينتظرن، لأن الانتظار قد لا يحمل هذه القوة من الصراع.

إن المطلقة تحس بشكل أو بآخر أنها مزهود فيها. ويريد لها الحق أن تتربص أيام العدة حتى تنتهي هذه الأيام. ويأتي لها من يرغب فيها فيتزوجها فتسترد كبرياءها الذي أهدره رجل من قبل، وحتى يشعر الرجل المطلق أن المرأة ليست مزهوداً فيها كما تخيل، ولكنها مرغوبة أيضاً. والتربص يعني أيضاً أن النفس الواعية المكلفة بأوامر الله تدخل في صراع مع النفس الأمارة بالسوء ولا بد أن تنتصر المرأة المؤمنة المطلقة لنفسها الواعية على النفس الأمارة بالسوء لتنال ثواب طاعة الله. وليجزيها الله خيراً مما سبق.

وحين يأمر الله سبحانه أن تتربص المطلقة ثلاثة قروء، فمعنى ذلك أن تتربص بنفسها زماناً هو ثلاثة أطهار متوالية - « وقروء » جمع قرء والمقصود به المسافة بين الحيضة والحيضة والعلة في ذلك هو إبراء الرحم، وأيضاً إعطاء مهلة نفسية للرجل والمرأة فمن الممكن أن تحدث المراجعة؛ إنها معرفة الخالق بالخلق التي تجلت في أن تكون العدة لثلاثة أطهار وذلك لإعطاء الفرصة للمراجعة بين الزوجين، ولاستبراء الرحم في حالة عدم المراجعة وصيرورة الطلاق بائناً.

ذلك أن الحمل لا يكون مؤكداً إلا بعد ثلاث حيضات والحامل لا تحيض عادة. وإن حاضت فإن ذلك يكون مرة أو مرتين لا أكثر، والعلم لا يتيقن من الحمل إلا في الشهر الثالث عندما يثبت أن هناك جنيناً قد بدأ يملأ تجويف الرحم بما يمنع الحيض[1].

---

(١) قال العلامة ابن كثير في تأويل قول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ...﴾ الآية: هذا أمر من الله سبحانه وتعالى للمطلقات - المدخول بهن من ذوات الأقراء - بأن يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء، أي: بأن تمكث إحداهن بعد طلاق زوجها لها ثلاثة قروء، ثم تتزوج إن شاءت.
وقد أخرج الأئمة الأربعة من هذا العموم الأمة إذا طلقت، فإنها تعتد عندهم بقرأين، =

= لأنها على النصف من الحرة، والقُرْءُ لا يتبعّض، فكمل لها قُرْآنِ. وهكذا رُوي عن عمر ابن الخطاب. قالوا: ولم يُعرف بين الصحابة خلاف. وقال بعض السلف: بل عدتها كعدة الحرة لعموم الآية، ولأن هذا أمر جِبِلِّيّ، فكان الحرائرُ والإماءُ في هذا سواءً. حكى هذا القولَ الشيخُ أبو عمر بن عبد البر عن محمد بن سيرين وبعض أهل الظاهر، وضعّفه.

وقد اختلف السلف والخلف والأئمة في المراد بالأقراء: ما هو؟ على قولين:

أحدهما: أن المراد بها الأطهار. وقال مالك في الموطأ: عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة: أنها انتقلتْ حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر حين دخلت في الدم من الحيضة الثالثة. قال الزهري: فذكرتُ ذلك لعمرةَ بنت عبد الرحمن، فقالت: صدق عروة، وقد جادلها في ذلك ناس فقالوا: إن الله تعالى يقول في كتابه: ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾؟ فقالت عائشة: صدقتم، وتدرون ما الأقراء؟ إنما الأقراء الأطهار. وقال مالك: عن ابن شهاب، سمعت أبا بكر بن عبد الرحمن يقول: ما أدركت أحداً من فقهائنا إلا وهو يقول ذلك، يريد قول عائشة. وقال مالك: عن نافع عن عبد الله بن عمر، أنه كان يقول: إذا طلق الرجل امرأته فدخلتْ في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئتْ منه وبرئ منها. وقال مالك: وهو الأمر عندنا. ورُوي مثلُه عن ابن عباس وزيد ابن ثابت وسالم والقاسم وعروة وأبي بكر بن عبد الرحمن وقتادة والزهري وبقية الفقهاء السبعة وغيرهم. وهو مذهب مالك والشافعي وغير واحد وداود وأبي ثور. وهو رواية عن أحمد.

والثاني: أن المراد بالأقراء الحِيَضُ، فلا تنقضي العدة حتى تطهر من الحيضة الثالثة. زاد آخرون: وتغتسل منها. قال الثوري عن منصور عن إبراهيم عن علقمة، قال: كنا عند عمر بن الخطاب، فجاءته امرأة فقالت: إن زوجي فارقني بواحدة أو اثنتين، فجاءني وقد نزعتُ ثيابي وأغلقتُ بابي؟ فقال عمر لعبد الله - يعني ابن مسعود -: أراها امرأته ما دون أن تحلّ لها الصلاة، قال: وأنا أرى ذلك. وهكذا رُوي عن أبي بكر الصديق وعمر وعثمان وعليّ وأبي الدرداء وعبادة بن الصامت وأنس بن مالك وابن مسعود ومعاذ وأبيّ بن كعب وأبي موسى الأشعري، وسعيد بن المسيب وعلقمة والأسود وإبراهيم ومجاهد وعطاء وطاووس وسعيد بن جبير وعكرمة ومحمد بن سيرين والحسن وقتادة والشعبي وغيرهم، أنهم قالوا: الأقراء الحِيَض. وهذا مذهب أبي حنيفة وأصحابه، وأصح الروايتين عن الإمام أحمد بن حنبل، وحكى عنه الأثرم أنه قال: الأكابر من أصحاب الرسول ﷺ يقولون: الأقراء الحِيَض. وهو مذهب الثوري والأوزاعي وابن أبي ليلى وابن شُبْرُمَة والحسن بن صالح بن حَيّ وأبي عبيد وإسحق بن راهويه. ويؤيد هذا ما جاء في الحديث الذي رواه أبو داود والنسائي، من طريق المنذر بن المغيرة، عن عروة بن الزبير، عن فاطمة بنت أبي حُبَيْش: «أن الرسول ﷺ قال لها: دَعِي الصلاةَ أيام أقرائك». فهذا =

= لو صح لكان صريحاً في أن القرء هو الحيض، ولكن المنذر هذا قال فيه أبو حاتم: مجهول ليس بمشهور. وذكره ابن حبان في الثقات[1].

وقال ابن جرير: أصل «القُرء» في كلام العرب: الوقت لمجيء الشيء المعتاد مجيئه في وقت معلوم، ولإدبار الشيء المعتاد إدباره لوقت معلوم. وهذه العبارة تقتضي أن يكون مشتركاً بين هذا وهذا. وقد ذهب إليه بعض الأصوليين. والله أعلم.

وهذا قول الأصمعي، إن «القرء» هو الوقت. وقال أبو عمرو بن العلاء: العرب تسمي الحيض قرءاً، وتسمي الطهر قرءاً، وتسمي الطهر والحيض جميعاً قرءاً. وقال الشيخ أبو عمر بن عبد البر: لا يختلف أهل العلم بلسان العرب والفقهاء أن القرء يراد به الحيض ويراد به الطهر، وإنما اختلفوا في المراد من الآية ما هو؟ على قولين.

وقوله: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ أي: من حَبَل أو حيض. قاله ابن عباس وابن عمر ومجاهد وغير واحد.

وقوله: ﴿إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ تهديدٌ لهن على قول خلاف الحق. ودل هذا على أن المرجع في هذا إليهن، لأنه أمر لا يعلم إلا من جهتهن، ويتعذر إقامة البينة غالباً على ذلك. فردَّ الأمر إليهن، وتُوُعِّدن فيه، لئلا تخبرن بغير الحق، إما استعجالاً منها لانقضاء العدة، أو رغبةً منها في تطويلها، لما لها في ذلك من المقاصد. فأمرت أن تخبر بالحق في ذلك، من غير زيادة ولا نقصان.

عمدة التفسير [٢/ ١٠٨ ـ ١١٠].

---

(١) هكذا قال أبو حاتم في المنذر بن المغيرة، كما روى عنه ابنه في الجرح والتعديل [٤/ ١/ ٢٤٢]، ولكن ذكره ابن حبان في الثقات، كما قال الحافظ ابن كثير [١/ ٢٥٦].

وأزيد على ذلك أن البخاري ترجم له في الكبير [٤/ ١/ ٣٥٧]، فلم يذكر فيه جرحاً. فهو - عنده - معروف وثقة. وهذا كاف في قبول روايته وصحتها.

عدة الحامل

لكن إذا كانت المرأة - غير المتوفى عنها زوجها - حاملًا، فعدتها بعد وضع المولود ولو بلحظة، لماذا ؟ لأن العدة في هذه الحالة مرتبطة باستبراء الرحم فقط، أما المرأة الحامل المتوفى عنها زوجها فعدتها أبعد الأجلين فإن كان الأجل الأبعد هو أربعة أشهر وعشراً فتلك عدتها، وإن كان الأجل الأبعد هو الحمل فعدتها أن ينتهي الحمل[1].

---

(١) وقوله تعالى: ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ يقول تعالى: ومن كانت حاملًا فعدتها بوضعه ولو كان بعد الطلاق أو الموت بفواق ناقة في قول جمهور العلماء من السلف والخلف كما هو نص هذه الآية الكريمة، وكما وردت به السنة النبوية.

وقد روي عن علي وابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنهما ذهبا في المتوفى عنها زوجها أنها تعتد بأبعد الأجلين من الوضع أو الأشهر عملًا بهذه الآية والتي في سورة البقرة.

وروى البخاري[1] عن يحيى قال: أخبرني أبو سلمة قال: جاء رجل إلى ابن عباس وأبو هريرة جالس فقال: افتني في امرأة ولدت بعد موت زوجها بأربعين ليلة. فقال ابن عباس: آخر الأجلين. قلت أنا: ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ قال أبو هريرة: أنا مع ابن أخي - يعني أبا سلمة - فأرسل ابن عباس غلامه كُريباً إلى أم سلمة يسألها فقالت: قُتل زوج سُبيعة الأسلمية وهي حُبلى فوضعت بعد موته بأربعين ليلة فخطبت فأنكحها الرسول ﷺ وكان أبو السنابل فيمن خطبها، هكذا أورد البخاري هذا الحديث ههنا مختصراً وقد رواه هو ومسلم وأصحاب الكتب مطولًا من وجوه أخر.

وروى الإمام أحمد[2] عن المسور بن مخرمة أن سُبيعة الأسلمية توفي عنها زوجها وهي حامل فلم يمكث إلا ليالي حتى وضعت فلما تعلّت من نفاسها خُطبت فاستأذنت الرسول ﷺ في النكاح فأذن لها أن تنكح فنكحت.

ورواه البخاري في صحيحه ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه من طرق عنها كما =

---

(١) أخرجه البخاري [٤٩٠٩].

(٢) رواه أحمد في المسند [٤/ ٣٢٧]، وقال الأرناؤوط [١٨٩١٨]: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

= قال مسلم عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن أباه كتب إلى عمر بن عبد الله بن الأرقم الزهري يأمره أن يدخل على سبيعة بنت الحارث الأسلمية فيسألها عن حديثها وعما قال لها الرسول ﷺ حين استفتته ؟ فكتب عمر بن عبد الله يخبره أن سبيعة أخبرته أنها كانت تحت سعد بن خولة وكان ممن شهد بدراً فتوفي عنها في حجة الوداع وهي حامل فلم تنشب أن وضعت حملها بعد وفاته فلما تعلت من نفاسها تجملت للخطاب فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك فقال لها: ما لي أراك متجملة ؟ لعلك ترجين النكاح إنك والله ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشر، قالت سبيعة فلما قال لي ذلك جمعت عليّ ثيابي حين أمسيت فأتيت الرسول ﷺ فسألته عن ذلك فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي وأمرني بالتزويج إن بدا لي، هذا لفظ مسلم(١).

ورواه البخاري مختصراً ثم قال البخاري بعد روايته الحديث الأول عند هذه الآية، أن محمد بن سيرين قال: كنت في حلقة فيها عبد الرحمن بن أبي ليلى وكان أصحابه يعظمونه فذكر آخر الأجلين فحدثت بحديث سبيعة بنت الحارث عن عبد الله بن عتبة قال: فضمر لي بعض أصحابه قال محمد: ففطنت له، فقلت: إني لجريء أن أكذب على عبد الله وهو في ناحية الكوفة قال: فاستحيا وقال: لكن عمه لم يقل ذلك، فلقيت أبا عطية مالك بن عامر فسألته فذهب يحدثني حديث سبيعة، فقلت: هل سمعت عن عبد الله فيها شيئاً ؟ فقال: كنا عند عبد الله فقال: أتجعلون عليها التغليظ ولا تجعلون عليها الرخصة ؟ نزلت سورة النساء القصرى بعد الطولى: ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾(٢).

تفسير ابن كثير [٤/ ٣٨١ ـ ٣٨٢].

(١) أخرجه البخاري [٥٣١٩]، ومسلم [٥٦/١٤٨٤]، والنسائي في المجتبى [٦/ ١٩٥]، وأبو داود [٢٣٠٦]، وابن ماجه [٢٠٢٨].

(٢) أخرجه البخاري [٤٩١٠].

عدة المتوفى عنها زوجها

يقول الحق سبحانه وتعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [البقرة: ٢٣٤].

والعدة هي الفترة الزمنية التي شرعها الله بعد زواج انتهى بطلاق أو بوفاة الزوج. والعدة إما أن تكون بعد طلاق، وإما بعد وفاة زوج، فإن كانت العدة بعد طلاق فمدتها ثلاثة قروء، والقرء - كما عرفنا - هو الحيضة أو الطهر، فإن كانت المطلقة صغيرة لم تحض بعد أو كانت كبيرة تعدت سن الحيض فالعدة تنقلب من القروء إلى الأشهر وتصبح « ثلاثة أشهر ».

والمتوفى عنها زوجها اختصها الله تعالى بأربعة أشهر وعشر وفاءً لحق زوجها عليها وإكراماً لحياتهما الزوجية.

إذن.. فالله عز وجل جعل المتوفى عنها زوجها تتربص أقصى مدة يمكن أن تصبر عليها المرأة.

وقد يسأل سائل: لماذا تقل مدة العدة في المطلقة عن الأرملة ؟

والإجابة هي: أن الحق سبحانه وتعالى أراد لفضيلة الوفاء أن تكون موجودة في الزوجية التي انكسرت بالجبر لا بالاختيار.

إن طول مدة العدة بعد وفاة الزوج إنما هو وفاء للحياة الزوجية، أما إذا كانت المرأة حاملاً وتوفي عنها زوجها فعدتها تحسب بأبعد الأجلين. فإن وضعت المرأة مثلاً بعد وفاة الزوج بشهر تكون عدتها هي أربعة أشهر وعشراً من بعد وفاة الزوج، وإن وضعت المرأة بعد وفاة الزوج بسبعة أشهر مثلاً. تكون عدتها هي الفترة الطويلة نسبياً وهي بعد الوضع.

إذن.. فعدة الأرملة هي أبعد الأجلين والمقصود بأبعد الأجلين هو الآتي:

إن كان أبعد الأجلين هو الوضع فعدتها تنتهي بعد الوضع.

وإن كان أبعد الأجلين هو أربعة أشهر وعشر ليال.. فعدتها تنتهي عند مرور ذلك الوقت، لماذا ؟ لأنه من الجائز أن تفقد زوجها بالموت وهي حامل في الشهر

التاسع. وتضع مولودها قبل أربعة أشهر وعشر وعندئذ لا تنتهي عدتها إلا بمرور أربعة أشهر وعشر ويتم حساب العدة من يوم الوفاة[1].

---

(١) قال العلامة ابن كثير في تأويل قول الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا ... ﴾ الآية، هذا أمر من الله للنساء اللاتي يتوفى عنهن أزواجهن: أن يعتددن أربعة أشهر وعشرَ ليال. وهذا الحكم يشمل الزوجات المدخولَ بهن وغيرَ المدخول بهن بالإجماع. ومستنده في غير المدخول بهن عموم الآية الكريمة، وهذا الحديث الذي رواه الإمام أحمد وأهل السنن وصححه الترمذي: «أن ابن مسعود سئل عن رجل تزوج امرأة فمات عنها ولم يدخل بها ولم يفرض لها؟ فترددوا إليه مراراً في ذلك، فقال: أقول فيها برأيي، فإن يكُ صواباً فمن الله، وإن يكُ خطأ فمني ومن الشيطان، والله ورسوله بريئان منه: لها الصداقُ كاملاً - وفي لفظ لها صداق مثلها - لا وَكْسَ ولا شطَط، وعليها العدة، ولها الميراث، فقام مَعْقِل بن سِنان الأشجعي فقال: سمعت الرسول ﷺ قضى به في بَرْوَعَ بنت واشِق، ففرح عبد الله بذلك فرحاً شديداً»[1]، ولا يخرج من ذلك إلا المتوفَّى عنها زوجها وهي حامل، فإن عدتها بوضع الحمل، ولو لم تمكث بعده سوى لحظة، لعموم قوله: ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾. وكان ابن عباس يرى أن عليها أن تتربص بأبعد الأجلين من الوضع أو أربعة أشهر وعَشر، للجمع بين الآيتين. وهذا مأخذ جيد ومسلكٌ قوي، لولا ما ثبتت به السنة في حديث سُبَيْعة الأسلمية المخرج في الصحيحين من غير وجه.

وقوله: ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ يستفاد من هذا وجوب الإحداد على المتوفَّى عنها زوجها مدة عدتها. لما ثبت في الصحيحين عن أم حبيبة وزينب بنت جحش أم المؤمنين أن الرسول ﷺ قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحِدَّ على ميت فوق ثلاثٍ، إلا على زوج، أربعةَ أشهر وعشراً»[2]. وفي الصحيحين أيضاً عن أم سلمة: «أن امرأةً قالت: يا رسول الله، إن ابنتي توفي عنها زوجها، وقد اشتكت عينها، أفأنكحها؟ فقال: لا، كل ذلك يقول: لا - مرتين أو ثلاثاً - ثم قال: إنما هي أربعة أشهر وعشر، وقد كانت إحداكُنَّ في الجاهلية تمكث سنةً»[3]. =

---

(١) جاء هذا الحديث بروايات كثيرة وأسانيد، والمعنى واحد. فرواه أحمد في المسند [١/ ٤٣١، ٤٤٧، ٤٤٨]، وقال الشيخ شاكر [٤٠٩٩، ٤١٠٠، ٤٢٧٦، ٤٢٧٨]: إسناده صحيح. ورواه أبو داود [٢١١٤، ٢١١٦]، والترمذي [١١٤٥]، والنسائي في السنن الكبرى [٥٥١٥، ٥٥١٦، ٥٥١٧، ٥٥١٨]، وابن ماجه [١٨٩١]، والحاكم في المستدرك [٢/ ١٨٠] مطولاً، وصححه على شرط مسلم، ومختصراً وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود [١٨٥٧].

(٢) أخرجه البخاري [٥٣٣٤، ٥٣٣٥]، ومسلم [١٤٨٦/ ٦٢].

(٣) أخرجه البخاري [٥٣٣٦]، ومسلم [١٤٨٨].

وعندما يقول الحق سبحانه: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِى مَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٤٠].

وذلك يعني: أن للزوج حين تحضره الوفاة أو أسبابها أو مقدماتها؛ أن ينصح ويوصي بأن تظل الزوجة في بيته حولاً كاملاً لا تهجره، ويتم الإنفاق عليها من تركة الزوج ولا تخرج الزوجة من مسكن زوجها.

لكن إن شاءت المرأة أن تنفذ هذه الوصية - فالأمر لها وإن لم تشأ صار من حقها أن تلتزم فقط بالحكم الأول وهو التربص بالنفس مدة أربعة أشهر وعشر ليالٍ. وهذا للجمع بين الآيتين، خلافاً للقائلين بنسخ الآية الثانية بالأولى حيث أن هذه الآية الثانية تقرر حكماً جديداً وهو إذا أوصى الزوج بأن تظل الزوجة في بيته حولاً كاملاً بعد وفاته، إذا وافقت الزوجة على إنفاذ وصية زوجها المتوفى فإن لها النفقة خلال هذا الحول من التركة، وإن لم تشأ إنفاذ الوصية يلزمها الحكم الأول بالتربص بالنفس مدة أربعة أشهر وعشر ليال.

إن استبراء الرحم أمر مطلوب. ويضاف إليه عدم الاجتراء بالزواج الجديد على قداسة وحرمة الزواج الأول. وذلك احتراماً ووفاء للزوج الأول المتوفى، إن الحق يريد بذلك أن يعطي قداسة للزواج الأول لذلك لا ترتبط المسألة هنا فقط باستبراء الرحم.

❁ ❁ ❁

= ومن ههنا ذهب كثير من العلماء إلى أن هذه الآية ناسخة للآية التي بعدها، وهي قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾ [البقرة: ٢٤٠]. كما قاله ابن عباس وغيره. وفي هذا نظر كما سيأتي تقريره، والغرض: أن الإحداد هو عبارة عن ترك الزينة من الطيب ولبس ما يدعوها إلى الأزواج من ثياب وحلى وغير ذلك. وهو واجب في عدة الوفاة قولاً واحداً، ولا يجب في عدة الرجعية قولاً واحداً. وهل يجب في عدة البائن ؟

فيه قولان. ويجب الإحداد على جميع الزوجات المتوفّى عنهن أزواجهن، سواء في ذلك الصغيرة والآيسة والحرةُ والأمةُ والمسلمةُ والكافرةُ، لعموم الآية. وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه: لا إحداد على الكافرة.

عمدة التفسير [٢/ ١٢٨ ـ ١٣٠].

عدة اليائس والصغيرة

أما المرأة المطلقة التي لا تحيض لأنها بلغت عمر عدم الحيض ففي عدتها يأتي قول الله محدداً لمن بلغت عمر عدم الحيض أو للصغيرة التي لم تحض بعد: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا ﴾[1].

[الطلاق: ٤].

---

(١) يقول تعالى مبيناً لعدة الآيسة وهي التي قد انقطع عنها المحيض لكبرها أنها ثلاثة أشهر عوضاً عن الثلاثة قروء في حق من تحيض، وكذا الصغار اللائي لم يبلغن سن الحيض أن عدتهن كعدة الآيسة ثلاثة أشهر، ولهذا قال تعالى: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ ﴾.

وقوله تعالى: ﴿ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ ﴾ فيه قولان:

أحدهما: وهو قول طائفة من السلف كمجاهد والزهري وابن زيد أي إن رأيتم دماً وشككتم في كونه حيضاً أو استحاضة وارتبتم فيه.

الثاني: إن ارتبتم في حكم عدتهن ولم تعرفوه فهو ثلاثة أشهر، وهذا مروي عن سعيد ابن جبير وهو اختيار ابن جرير وهو أظهر في المعنى، واحتج عليه بما رواه ابن أبي حاتم عن أُبي بن كعب قال: قلت للرسول ﷺ إن ناساً من أهل المدينة لما أنزلت هذه الآية التي في البقرة في عدة النساء قالوا لقد بقي من عدة النساء لم يذكرن في القرآن: الصغار والكبار واللائي قد انقطع منهن الحيض وذوات الحمل، قال: فأنزلت الآية التي في النساء القصرى ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ ﴾.

تفسير ابن كثير [٤/ ٣٨١].

العدة.. والوفاء للزوج المتوفى

حين يتوفى الزوج عن امرأته، فهي لا تخرج من بيته ولا تتزين ولا تلقى أحداً، لماذا ؟ ليكون في ذلك السلوك صفة الوفاء للزوج الأول، أما إذا بلغ الأجل نهايته، فالحق سبحانه وتعالى يقول: ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ [البقرة: ٢٣٤].

إذن.. فمن حق المرأة بعد فترة العدة وفاءً للزوج أن تتصرف في أمور حياتها بالحقوق الطبيعية لها، وفي إطار الشريعة والالتزام بأوامر الله، ومن حق المرأة أن تخرج من بيت الزوج المتوفى لزيارة أهلها أو لقضاء حاجتها، ومن حق المرأة أن تتزين داخل بيتها وفي إطار المحارم المصرح لها رؤيتهم سافرة ومن حق المرأة أن تلتقي بالخاطبين لها في حضور آخرين من ذويها أو أقاربها.

أي أن من حقها كل الأمور المتعارف عليها في ضوء أحكام الدين.

والحق تبارك وتعالى يقول: ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ والمقصود هنا بلوغ الأجل هو إتمام الميعاد المقرر للحكم. وهو أربعة أشهر وعشر ليالٍ، ولكن الحق يورد بلوغ الأجل في موقع سابق بمعنى آخر غير تمام الأجل بل بمعنى اقتراب الأجل، فيقول الحق الأعلى: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا ﴾ [البقرة: ٢٣١].

إن بلوغ الأجل في هذه الآية الكريمة إنما جاء بمعنى « قاربن ».. أي أيها المؤمنون بالله إن طلقتم النساء وقاربن بلوغ نهاية العدة، فإما أن يتراجع الرجل منكم عن الطلاق ويتمسك ببقاء زوجته في عصمته، أو أن يترك الرجل مطلقته لتتم عدتها بإحسان ودون تطويل العدة بنية الإضرار بها. هكذا يأتي اللفظ الواحد في مجالين مختلفين.. ويؤدي نفس اللفظ معنى مغايراً.

وبعد ذلك تأتي لفتة تشريعية إيمانية تدل على استغراق كل حكم شرعي لجميع المكلفين، وإن لم يكن الحكم ماساً بهم. كيف ؟ هيا بنا نرى هذا الأمر

واقعاً. إن المرأة المتوفى عنها زوجها يجب عليها أن تتربص بنفسها أربعة أشهر ولياليٍ عشر، وحكم الله على المرأة في هذه الفترة ألا تتزين وألا تكتحل وألا تخرج من البيت وفاء لحق الزوج الأول.

فإذا ما بلغت الأجل واكتملت العدة فالحق سبحانه وتعالى يصدر الأمر شاملاً لكل المؤمنين قائلاً: ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾.

هذا القول الحكيم ملزم لكل مؤمن أن يتدخل وينبه الأرملة إن هي ارتكبت أي فعل مخالف كالزينة أو الخروج من المنزل أو استقبال الخطاب؛ وليس لأحد أن يقول: ما دخلي أنا؛ إن كل مؤمن له ولاية على أخيه المؤمن بالنصيحة الخالصة لله.

فإذا رأى أي إنسان أرملة تخرج عن الشرع في فترة العدة، فله الحق أن يعظ المرأة بأن تتبع منهج الله حتى ولو لم يكن هذا الإنسان من أقارب الزوج، أو أقارب الزوجة، إن قول الحق: ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ هذا القول يعمم فيه الله الأمر للمخاطبين لذلك فليس من حق أحد أن يقول: أنا لست مسئولاً عن هذه الأرملة وليس لي بها علاقة قرابة، ليس من حق أحد من المؤمنين أن يدير ظهره لنصح هذه المرأة لأن هناك أُخُوَّة إيمانية تربطه بها، ذلك هو الحكم الإيماني المستغرق لكل المؤمنين وعلى كل المؤمنين، ولذلك يقول الحق سبحانه وتعالى: ﴿ وَالْعَصْرِ ۝١ إِنَّ الْإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ ۝٢ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ ۝٣ ﴾ [العصر].

الحق سبحانه يقسم بالزمان لكثرة ما انطوى عليه من عجائب، وعبر عن أن الإنسان قد يقع في لون من الخسران، إن غلبته الأهواء والشهوات إلا الذين آمنوا بالله وعملوا الصالحات، وأوصى بعضهم بعضاً بالتمسك بالحق اعتقاداً وقولاً وعملاً، وأوصى بعضهم البعض بالصبر على المشاق التي تعترض من يتمسك بتعاليم الدين، إن هؤلاء هم الناجون من الخسران في الدنيا والآخرة.

الحق سبحانه وتعالى لم يحصر أمر التواصي في قوم دون غيرهم، لا.. إن كل مؤمن مطالب بالنصيحة لأخيه، فإذا رأى مؤمن ضَعفاً في أخيه المؤمن في أي ناحية من نواحي أحكام الله، فعليه أن يوصي أخاه وينصحه.. وهكذا يتبادل المؤمنون التواصي والنصيحة.

لماذا يريد الحق ذلك ؟ لقد أراد الحق سبحانه التواصي بين المؤمنين لأنه يعلم أن البشر تنتابهم الأغيار، فأنت أيها المؤمن في فترة ضعف أخيك المؤمن

رقيب عليه فتوصيه، وأخوك المؤمن في فترة ضعفك رقيب عليك فيوصيك وهنا يصلح المجتمع بعضه بعضاً.

إن قول الحق سبحانه وتعالى: ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ إنما هو أمر يشمل كل المؤمنين.. ولم يختص الأمر بحدود المرأة نفسها أو في حدود أولياء أمورها، إن الحق أصدر الحكم لكل المؤمنين، لذلك فليس من حق أحد أن يقول في مثل هذا الموقف: ما لي أنا بهذا الأمر.

إن سلوك المرأة تجاه نفسها وأثناء عدتها من الزوج المتوفى عنها هو أمر يخص كل مؤمن، ويخبرنا الحق سبحانه: ﴿ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ والحق سبحانه وتعالى يوضح لنا وللمرأة التي في مثل هذا الموقف أنها إن فعلت أي شيء فيه خروج عن أحكام الله حتى وإن لم يرها أحد؛ فإن الله هو المطلع العليم على كل خافية في الصدور والسلوك والكون.

ولنا أن نلحظ أن الحق سبحانه قد حمى حق الزوج حتى تنتهي العدة، كما حمى وفاء المتوفى عنها زوجها في فترة عدتها، وجعل الله سبحانه وتعالى المرأة أثناء عدتها حرماً لا يقترب منه أحد حتى لا يخدش إنسانٌ ما كرامة المرأة في أي من الموقفين، موقف الطلاق أو موقف الحداد على الزوج، ونحن نعرف أن المرأة المطلقة قد تعاني من الرغبة في الثأر لنفسها أو لكرامتها، وربما تعجلت الزواج من رجل آخر بل وربما كانت مسائل الافتراق أو الخلاف ناشئة عن تدخل أو اندساس شيء لرغبة راغب فيها، لذلك فإن كان الأمر هكذا.. فإن المرأة بمجرد أن يتم طلاقها فقد تسول لها نفسها أو يحوم أحد حولها أو تستشرف آفاق المستقبل، لتختار بديلاً لمطلقها، لذلك حرم الحق سبحانه وتعالى أي اقتراب أو حوم حول المرأة في هذه الفترة ليوفر لها الحماية الموضوعية وليست مجرد الحماية الشكلية، إن العدة جعلها الله تعالى منطقة محرمة حفاظاً على كرامة المرأة.

❁ ❁ ❁

حكم الخطْبة في زمن العدة

إن العدة منطقة محرمة ولأن التشريع من إله رحيم، فالتشريع لا يهدر عواطف النفس البشرية، لا يهدر التشريع عواطف الإنسان الذي يرغب في الزواج من امرأة مطلقة، أو مات عنها زوجها ولا يهدر عواطف المرأة في فترة عدتها، لذلك يعالج الحق هذا الأمر بدقة وحزم فيقول سبحانه وتعالى: ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۬ وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ فَٱحْذَرُوهُ ۖ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٣٥].

وهنا نعرف أن هناك أسلوباً في التعبير اسمه « التعريض » وهو أن تدل على شيء لا بما يؤديه نصاً ولكن بالتلميح إليه، الحق سبحانه وتعالى أراد أن يجعل للعواطف الإنسانية تنفيساً من هذه الناحية، وهذا اللون من التنفيس ليس مجرد تبرير للعاطفة إنما هو أيضاً رعاية للمصلحة، لماذا ؟ لأنه من الجائز لو حرم الله هذا اللون من التنفيس عن العاطفة ولم يسمح بالتعريض - أي التلميح لا التصريح - فإن في ذلك تفويتاً لفرصة قد تكون سانحة للمرأة أن تتزوج، أو تضييع فرصة على إنسان مؤمن أن يطلب الزواج من امرأة مؤمنة في مثل هذه الحالة[1].

---

(١) قال العلامة ابن كثير في تأويل قول الله تعالى: ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ . . . ﴾ الآية: لا جناح عليكم أن تعرّضوا بخِطْبة النساء في عدتهن من وفاة أزواجهن من غير تصريح. قال ابن عباس: التعريض أن يقول: إني أريد التزويج، وإني أحب امرأة من أمرها ومن أمرها، يعرّض لها بالقول بالمعروف. وفي رواية: إني لا أريد أن أتزوج غيرك إن شاء الله، ولوددت أني وجدت امرأة صالحة، ولا ينصب لها ما دامت في عدتها.

وهكذا قال مجاهد وطاووس وعكرمة وسعيد بن جبير وغير واحد من السلف والأئمة، في التعريض: أنه يجوز للمتوفى عنها زوجها من غير تصريح لها بالخطبة.

وهكذا حكم المطلقة المبتوتة: يجوز التعريض لها، كما قال النبي ﷺ لفاطمة بنت =

لذلك يريد الحق سبحانه وتعالى من المؤمن أن يدخل إلى هذا الأمر بآداب الاحتياط.. لقد أمر الله سبحانه وتعالى ألا يخطب رجل امرأة في فترة العدة خطبة صريحة مباشرة، لكن ليس هناك مانع من أن يمس الإنسان هذا الأمر بالتلميح من بعيد.. كأن يقول المؤمن للمؤمنة: إنك امرأة طيبة يتمناها الرجل لحسن خلقها وأدبها. ولا بد أن يسعد بها من يتزوجها بإذن الله، أو أن يقول لها: وددت أن ييسر لي الله امرأة صالحة، هذا هو التعريض. وفائدة التعريض أنه يعطي فرصة للرجل المؤمن أن يعبر عن نفسه فلا يسبقه أحد إلى هذه المرأة، ويعطي التعريض للمرأة أيضاً فرصة التفكير بالقبول أو الرفض.

الرحمة من الحق سبحانه أن جعل العدة منطقة محرمة لها حمايتها بنص التشريع، وجعل للعواطف الإنسانية فرصة بالتلميح والتنفيس لذلك قال الحق سبحانه: ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ ﴾ إذن.. فالتلميح مباح.. ولكن ما أمر الخطبة نفسها؟ لنا الآن أن ندقق جيداً في مادة الخاء والطاء والباء. نحن نجد أن كلمة خطب تعني أمراً عظيماً تجري معالجته. فالخَطْب أمر

= قيس حين طلقها زوجها أبو عمرو بن حفص آخر ثلاث تطليقات، فأمرها أن تعتدّ في بيت ابن أم مكتوم، وقال لها: «فإذا حَلَلْتِ فآذنيني، فلما حلّت خطب عليها أسامة بن زيد مولاه، فزوجها إياه».

فأما المطلقة الرجعية فلا خلاف في أنه لا يجوز لغير زوجها التصريحُ بخِطبتها ولا التعريض لها. والله أعلم.

وقوله: ﴿ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ﴾ أي: أضمرتم في أنفسكم من خطبتهن. وهذا كقوله تعالى: ﴿ وَرَبُّكَ يَعْلَمُ مَا تُكِنُّ صُدُورُهُمْ وَمَا يُعْلِنُونَ ﴾ [القصص: ٦٩]، وكقوله: ﴿ وَأَنَا۠ أَعْلَمُ بِمَآ أَخْفَيْتُمْ وَمَآ أَعْلَنتُمْ ﴾ [الممتحنة: ١]. ولهذا قال: ﴿ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ ﴾ أي في أنفسكم، فرفع الحرج عنكم في ذلك، ثم قال: ﴿ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا ﴾، قال الحسن البصري والنخعي وقتادة والضحاك وغيرهم: يعني الزنا، وهو معنى رواية العوفي عن ابن عباس. واختاره ابن جرير. وقال عليّ بن أبي طلحة عن ابن عباس: لا تقل لها إني عاشق وعاهديني أن لا تتزوجي غيري! ونحو هذا. وكذا روي عن سعيد ابن جبير والشعبي ومجاهد وغيرهم: هو أن يأخذ ميثاقها أن لا تتزوج غيره. وقال ابن زيد: هو أن يتزوجها في العدة سرًا فإذا حلّت أظهر ذلك. وقد يحتمل أن تكون الآية عامة في جميع ذلك. ولهذا قال: ﴿ إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾ قال ابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير: يعني به ما تقدم من إباحة التعريض، كقوله: إني فيك لراغب، ونحو ذلك.

عمدة التفسير [٢/ ١٣٠ ـ ١٣١].

عظيم بهذا الكيان والخُطبة بضم الخاء، لا تتم إلا في أمر خطير يحتاج الناس فيه إلى إيضاح وبيان، والخِطبة بكسر الخاء هي أمر فاصل بين حياتين، حياة المسئولية عن النفس وحدها، وحياة التقيد بمسئولية بناء الأسرة.

فالخِطبة تعني أمراً فاصلاً وذا بال وأهمية، والحق عندما يقول: ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ﴾ فإن الحق سبحانه يصرح للرجل بالتلميح للمرأة أثناء عدتها بالأمر العظيم. وهو الرغبة في الارتباط بها.. ولا يعاقب الحق إنساناً وضع في باله أن يخطب تلك المرأة.

إن الحق الخبير العليم بخبايا الصدور يقول: ﴿ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ ﴾ إنه سبحانه وتعالى الذي خلق كل الكون ويعلم ما فيه ومن فيه، يعلم أن هذه المرأة سوف تكون لها مكانة في قلب الرجل الذي يرغب في الزواج بها بعد انتهاء العدة، والله لم يضيق على الرجل المؤمن أمر التلميح أو التفكير في أمر خطبة امرأة حتى لا يعوق عواطفه.. لكن الحق سبحانه وتعالى لم يترك المسألة دون ضوابط حتى لا يهدر أحد الوفاء، أو يقع في المحظور، قال تعالى: ﴿ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾، ولقد أباح الحق التلميح بأمر الخطبة لا التصريح بها في فترة العدة لأن الحق عليم بخفايا الصدور، وأن المرأة في فترة عدتها؛ قد تكون ذات مكانة في قلب الرجل الذي يرغب أن يتزوجها، لذلك أباح التلميح ونهى عن التواعد في السر، وإن تم اللقاء بين رجل مؤمن وامرأة مؤمنة في فترة عدتها فيجب أن يكون الحوار في إطار الأدب الإيماني وإن تم التلميح فلنا أن نعرف أن المرأة في مثل هذه المواقف تلتقط بأحاسيسها أي رسالة من القول بالمعروف.

وبعد ذلك يأمر الحق: ﴿ وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ ﴾ إن مجرد العزم الأكيد منهي عنه، والعزم مقدم على الفعل، فإذا نهي عنه كان النهي عن الفعل أقوى وأشد، فلك أن تنوي الزواج منها، ولكن لا تقدم على إتمامه إلا بعد نهاية فترة العدة.

وقد يسأل سائل.. ولماذا ينهي الله عن مثل هذا العزم؟

إن الحق سبحانه ينهي عن مثل هذا العزم لتأكيد حرمة زمن العدة، وحتى يمنع الرجل من أن يحوم حول حمى المرأة في هذه الفترة، إن أمر النكاح إنما يقدم له الإنسان بالمشيئة، ولا يعزم عليه كأمر مبتوت فيه إلا بعد انتهاء العدة وقد حدد الحق الميعاد المناسب لعزم النكاح وهو أن يبلغ

الكتاب أجله، أي بعد أن تنتهي فترة العدة، فكأن عقدة النكاح لها مراحل.

المرحلة الأولى: التعريض، أي التلميح لا التصريح.

المرحلة الثانية: العزم الذي يجب ألا يتم إلا بعد انتهاء فترة العدة.

المرحلة الثالثة: العقد الشرعي[1].

---

(١) قال العلامة ابن كثير: وقوله: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ يعني: ولا تعقدوا العقد بالنكاح حتى تنقضي العدة. قاله ابن عباس ومجاهد والشعبي وقتادة وغيرهم. وقد أجمع العلماء على أنه لا يصح العقد في مدة العدة.
عمدة التفسير [٢/ ١٣١].

وفي كتاب المُفَصَّل في أحكام «المرأة والبيت المسلم» للأستاذ الدكتور عبد الكريم زيدان في مبحث خاص عن الخطبة جاء ما يلي:

تعريف الخطبة: يقال: خطب الرجل فلانة خِطباً وخِطبة، أي: طلبها للزواج، فهو خاطب. والخِطب الذي يخطب المرأة، وهي المخطوبة.

فالخطبة في اللغة: طلب الرجل امرأة للزواج، أما في الاصطلاح الفقهي فقد عرفها المالكية بأنها: التماس نكاح المرأة. وقال الشافعية: الخطبة التماس الخاطب النكاح من جهة المخطوبة.

حكم الخِطبة: قال الإمام الشافعي إنها مستحبة.

حكمة تشريعها: إعطاء فرصة كافية للمرأة وأهلها وأوليائها للسؤال عن الخاطب والتعرف على ما يهم المرأة وأهلها وأولياءها معرفته من خصال الخاطب، مثل: تَدينه، وأخلاقه، وسيرته، ونحو ذلك.

كما أن في التمهيد لعقد النكاح بالخطبة إظهاراً وإعلاناً لأهمية هذا العقد، وإشراك أهل المرأة فيه على نحو ما، مثل إبداء رأيهم بعد التحري عن الخاطب.

المشورة في الخطبة: إن من حكمة تشريع الخطبة السؤال والبحث والتحري عن حال الخاطب من قبل المرأة وأهلها وأوليائها.

ومن جملة سبل التعرف على ما يهم الطرفين، الخاطب من جهة والمرأة من جهة أخرى، معرفته عن الطرف الآخر الاستشارة، فيستشير كل طرف أهل المعرفة بالطرف الآخر في موضوع الإقدام على الزواج.

وعلى المستشار واجب ديني يتلخص بوجوب بيان ما يعرفه عن المسئول عنه: الخاطب وأهله، أو المرأة وأهلها. وإن كان في جواب المستشار ذكر مساوئ وعيوب المسئول عنه، ولا يعتبر ذلك من الغيبة المحرمة، وإنما تعتبر من النصيحة الواجبة. وفي الحديث النبوي الشريف: «الدين النصيحة»، ويدل على ذلك حديث فاطمة بنت قيس وقد استشارت النبي ﷺ بشأن معاوية بن أبي سفيان، وأبي جهم، وكانا قد خطباها، فقال ﷺ: «أما أبو جهم فلا يضعُ عصاه عن عاتقه، وأما =

والمقصود بهذه المراحل أن يأخذ كل طرف فرصته للتفكير العميق والمشورة

= معاوية فصعلوك لا مال له، انكحي أسامة بن زيد »[(١)].

وقال الإمام النووي في باب ما يباح من الغيبة: « ومنها المشاورة في مصاهرة إنسان ويجب على المُشاور أن لا يُخفي حاله، بل يذكر المساوئ التي فيه بنية النصيحة »[(٢)]

الاستخارة في الخطبة: أخرج الإمام البيهقي في سننه بسنده عن أبي أيوب الأنصاري أن الرسول ﷺ قال: « اكتم الخطبة، ثم توضأ فأحسن وضوءك، ثم صلِّ ما كتب الله لك، ثم احمد ربَّك ومجِّده، ثم قل: اللهمَّ إنَّك تقدرُ ولا أقدرُ، وتعلمُ ولا أعلمُ، وأنت علَّام الغيوب، فإن رأيت لي فلانة - وتسميها باسمها - خيراً لي في ديني ودنياي وآخرتي فاقدرها لي، وإن كان غيرها خيراً لي في ديني ودنياي وآخرتي فاقدرها لي »[(٣)]. وقال النووي في شرحه لهذا الحديث: « وفيه استحباب صلاة الاستخارة لمن همَّ بأمر، سواء كان ذلك الأمر ظاهر الخير أم لا »[(٤)].

كيفية الاستخارة: عن جابر بن عبد الله قال: كان الرسول ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن، يقول: « إذا همَّ أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل: اللهم إني أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر - يسميه ويذكره - خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري - أو قال: عاجل أمري وآجله -، فاقدره لي ويسره لي، ثم بارك لي فيه. وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شرٌّ لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري - أو قال: في عاجل أمري وآجله -، فاصرفه عني واصرفني عنه، واقدر لي الخير حيث كان ثم أرضني به، قال: ويسمي حاجته »[(٥)].

من تحلُّ خِطبتها: يشترط فيمن يحل خطبتها شرطان:

الأول: أن لا تكون محرمة على الخاطب وقت الخطبة.

والثاني: أن لا تكون مخطوبة من قبل الغير.

حكم نظر المرأة إلى خاطبها:

١ - قال صاحب « المهذب » في فقه الشافعية: « يجوز للمرأة إذا أرادت أن تتزوج برجل أن تنظر إليه؛ لأنه يعجبها من الرجل ما يعجب الرجل منها، ولهذا قال عمر بن =

(١) أخرجه مسلم في صحيحه [١٤٨٠/٣٦].

(٢) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، لابن علان الصديقي، وهو شرح لرياض الصالحين للنووي [٨/ ٢١].

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى [١٣٨٣٧].

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم [٩/ ٢٢٨].

(٥) أخرجه البخاري [١١٦٢].

والتحري في هذا الأمر الجاد.. فإن شرح الله صدره، فليتحرَّ موعد انتهاء العدة

= الخطاب رضي الله تعالى عنه: لا تزوّجوا بناتكم من الرجل الدميم، فإنه يعجبهن منهم ما يعجبهم منهن »[1].

٢ - وقال الحنابلة: « وتنظر المرأة إلى الرجل إذا عزمت على نكاحه، لأنه يعجبها منه ما يعجبه منها »[2].

٣ - وقال الفقيه المالكي الحطاب رحمه الله في مسألة نظر المرأة المخطوبة إلى خاطبها: « هل يستحب للمرأة نظر الرجل؟ لم أرَ فيه نصًّا للمالكية، والظاهر استحبابه وفاقاً للشافعية »[3].

حكم الخلوة بالمخطوبة:

مجرد الخطبة لا يجعل المخطوبة زوجة للخاطب، بل تبقى أجنبية منه بالرغم من رضاها بخطبته وعدم رفضها، وبالتالي فتعامل معاملة الأجنبية. ومن ذلك يحرم عليه وعليها شرعاً الخلوة بينهما.

قال ابن قدامة: ولا يجوز له الخلوة بها؛ لأنها محرمة عليه ولم يرد الشرع بغير النظر، فبقيت على التحريم؛ ولأنه لا يؤمن مع الخلوة مواقعة المحظور، فإن النبي ﷺ قال: « لا يخلونَّ رجل بامرأةٍ فإن ثالثهما الشيطان »[4].

ومما ذكرناه يظهر جلياً أن ما اعتاده أكثر الناس أو بعضهم من موافقته على خلوة الخاطب بابنتهم المخطوبة، وموافقتهم على خروجهما سويًا إلى الأسواق وغيرها بحجة أنهما خطيبان، هذا الاعتياد باطل ولا قيمة له، ولا يغير حكم الشرع في تحريم الخلوة بينهما؛ لأنهما لا يزالان أجنبيين؛ لأن الخطبة وعد بالزواج وليست عقداً للزواج؛ ولأن تعامل الناس أو اعتيادهم شيئاً ما إنما يكون مقبولاً إذا لم يخالف الشرع، فإذا خالفه كان باطلًا ولا اعتبار له ولا يجوز الأخذ به، قال الإمام السرخسي بشأن تعامل الناس المخالف للشرع: « لأن التعامل بخلاف النص لا يعتبر، وإنما يعتبر ما لا نصّ فيه »[5].

وحيث إن النص الشرعي وهو حديث رسول الله ﷺ جاء بتحريم الخلوة بين الرجل والأجنبية منه، وأن المخطوبة تبقى أجنبية من خاطبها، فلا تجوز الخلوة بينهما إلا إذا كان معها أحد من محارمها. وإذا أراد الخاطب لقاء مخطوبته فيمكن أن يكون بحضور أهلها وأحد من أوليائها. =

(١) المهذب وشرحه المجموع [١٥/ ٢٨٩].

(٢) كشاف القناع في فقه الحنابلة [٣/ ٥].

(٣) مواهب الجليل بشرح مختصر خليل للحطاب [٣/ ١٠٥].

(٤) المغني [٦/ ٥٥٣]. وفي رواية للحديث: « لا يخلون أحدكم بامرأة إلا مع ذي محرم »، أخرجه البخاري [٥٢٣٣].

(٥) المبسوط للإمام السرخسي [١٠/ ١٤٦].

ليعقد عليها. وإن صرف الله قلبه عنها، فليحمد الله تعالى ويبتعد.

ونحن نعرف بطبيعة الحال أن للمرأة أن تقبل أو ترفض مثلما هو حق الرجل أن يلمح وبعد ذلك يعزم الأمر على النكاح بشرط انتهاء العدة، ثم يعقد بعد ذلك عقدة النكاح.

إذن.. فلا زواج بدون أرضية العزم لأن الدخول إلى النكاح معناه الدخول إلى عالم مليء بالمسئولية، ولا بد لمن يدخل هذا العالم المليء بالمسئولية من أن يتدبر أمره جيداً وأن يمتلك إرادة العزم، وأن يقبل على الزواج بإرادة جادة، وأن يعرف أن الزواج علاقة لها قدسيتها وليس مجرد شهوة طارئة لا تملك أرضية من المروءة، ﴿ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

❁ ❁ ❁

= وإذا تعذر على الخاطب أن يرى من يريد خطبتها، فله أن يرسل امرأة ثقة أمينة لتنظر إليها وتخبره بما تراه منها من محاسن ومعايب، فقد روى الإمام البيهقي عن أنس رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ أراد أن يتزوج امرأة، فبعث بامرأة تنظر إليها وقال لها: «شمّي عوارضها، وانظري إلى عرقوبيها». وقال البيهقي بعد أن روى هذا الحديث: كذا رواه شيخنا في المستدرك، وأبو داود في المراسيل»[(١)].

المُفَصل في أحكام المرأة والبيت المسلم [٦/ ٥٨ ـ ٧٣].

وكل قسم متى كان معه شهوة كان حراماً بلا ريب، سواء كانت شهوة تمتع بنظر، أو نظر لشهوة وطء. واللمس كالنظر وأولى.

وتحرم الخلوة بغير محرم، ولو بحيوان يشتهي المرأة، وتشتهيه، كالقرد. وذكره ابن عقيل[(٢)].

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى [١٣٥٠١]، والحاكم في المستدرك [٢/ ١٦٦] وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي، والمقصود بعارضها جانب الوجه وصفحة الخد.

(٢) الاختيارات الفقهية ■ كتاب النكاح ■ [ص: ١٧٠، ١٧١].

لا يحل للنساء كتم ما في أرحامهن

يقول الحق سبحانه وتعالى: ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

هذا القول يدل على أن المرأة لها شهادتها لنفسها في الأمر الذي يخصها ولا يطلع عليه سواها وهي التي تقرر المسألة بنفسها، فتقول: أنا حامل أو لا، وعليها ألا تكتم ذلك.

وقد يقول قائل: ولماذا تكتم المرأة ما خلق الله في رحمها ؟

وتكون الإجابة.. قد يجوز أن تكتم الحمل. وبعد ذلك تقتل ما في رحمها، أي: تجهض نفسها حتى لا تنتظر الوضع[١].

---

(١) يعرف الأستاذ الدكتور رؤوف عبيد الإجهاض بأنه هو: استعمال وسيلة صناعية تؤدي إلى طرد الجنين قبل موعد الولادة إذا تم بقصد إحداث هذه النتيجة [١].
ويعرفه العلامة جارو بأنه: الطرد المبتسر الواقع إرادياً على متحصل الحمل[٢].
ويعرفه الأستاذ الدكتور حسن المرصفاوي بأنه: إخراج الحمل من الرحم في غير موعده الطبيعي عمداً وبلا ضرورة وبأية وسيلة من الوسائل[٣].
وعن موقف المذاهب الأربعة من جريمة إسقاط الحوامل يقول الدكتور مصطفى عبد الفتاح:
مذهب الشافعية: يضع أصحاب هذا المذهب بداية التخلق بالنسبة للجنين كحد فاصل بين الحرمة والإباحة ويرون أن بداية تخلق الجنين تكون بعد اثنتين وأربعين ليلة من التلقيح، وسندهم في ذلك ما رواه مسلم عن حذيفة بن أسيد الغفاري قال: سمعت الرسول ﷺ يقول: « إذا مر بالنطفة اثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكاً فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها ثم يقول: أي رب ذكر أم أنثى »[٤].
وفي هذا الصدد يقول إمام هذا المذهب وصاحب المدرسة أبي عبد الله محمد =

---

(١) جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال [ص: ٢٨].
(٢) Garraud Traite The Qrigue ET Pratigue Du Droit Penal Frawcais 2 M ET Meed .
(٣) الإجهاض في نظر المشرع الجنائي، المجلة الجنائية القومية، نوفمبر ١٩٥٨.
(٤) أخرجه مسلم [٢٦٤٥/ ٤].

ولماذا لا تنتظر الوضع ؟ وتكون الإجابة أنها قد تتزوج بعد أن تجهض نفسها

= ابن إدريس الشافعي إن أقل ما يكون الشيء به جنيناً أن يتبين منه شيء من خلق آدمي كأصبع أو ظفر أو عين أو ما إلى ذلك وأن هذا لا يكون إلا بعد مرور اثنتين وأربعين ليلة ودخول النطفة في أول أطوار التخلق.

ومن ثم فإن الرأي السائد في فقه الشافعية أن الإجهاض إذا تم خلال أربعين يوماً من بدء العلوق وكان ذلك برضا من الزوجين وبوسيلة قال عنها طبيبان عادلان: إنها لا تعقب ضرراً يصيب الحامل كان ذلك مباحاً عند البعض ومكروهاً كراهة تنزيهية عند البعض الآخر ولكنه لا يكون محرماً، فإذا مر على بدء الحمل أربعون يوماً كان إسقاطه حراماً مطلقاً وبغض النظر عن أن الجنين يتحرك أم لا، وبغض النظر أيضاً عن أن الروح قد حلت به أي قد نفخت فيه أم لا، والفيصل هنا في فقه الشافعية هو بداية التخلق بالنسبة للنطفة فالإسقاط جائز ما لم تبدأ النطفة في التخلق فإذا دخلت دور التخلق حرم الإسقاط.

مذهب الحنفية: توجد ثلاثة آراء في هذا المذهب:

أولها: يرى جواز إسقاط الحمل خلال الأربعين يوماً الأولى من بدء الحمل أي قبل التخلق وتشريحه بعد ذلك وهذا يتفق مع ما ذهب إليه الشافعية.

والرأي الثاني: يتجه إلى إباحة إسقاط الحمل قبل نهاية الشهر الرابع وسواء كان هناك عذر أم لا، باعتبار أن الروح تنفخ في الجنين بعد مرور مائة وعشرين يوماً وأنه قبل هذه المدة تكون أمام جسد مادي لا روح فيه وبالتالي فإسقاط هذا الجسد الخالي من الروح جائز ولو كان هذا الفعل بلا عذر أو ضرورة، ويكون الإسقاط حراماً بعد هذه المدة.

والرأي الثالث في ذلك المذهب يرى: أن إسقاط الحمل قبل نهاية الشهر الرابع وإن لم يصل إلى مرتبة الحرام إلا أنه يكون مكروهاً إذا كان بغير عذر، ويكون مباحاً إذا كان بعذر.

مذهب الحنابلة:

اتفق فقهاء الحنابلة على تحريم الإسقاط بعد مرور مائة وعشرين يوماً من بدء الحمل وهي المدة التي تنفخ الروح بعدها في الجنين.

اختلف الفقهاء الحنابلة في حكم إسقاط الحمل قبل مرور فترة المائة والعشرين يوماً من بدء الحمل وهنا انقسموا إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول: يرى أن الإسقاط جائز قبل التخلق وقت علمنا أن المساحة الزمنية لتلك الفترة أربعون يوماً، وذلك أن النطفة لا تبدأ في التخلق إلا بعد انقضاء هذه الفترة، فإذا تجاوز الحمل أربعين يوماً كان الإسقاط حراماً.

الاتجاه الثاني: يرى أن الإسقاط جائز إلى أن تنقضي أربعة أشهر من بدء الحمل أو بمعنى آخر جواز الإسقاط إلى أن تنفخ الروح في الجنين ويكون ذلك بعد مرور مائة وعشرين يوماً من بدء الحمل ويكون حراماً بعد ذلك. =

وبذلك ترتكب إثم إجهاض النفس التي أمر الحق سبحانه ألا تقتل.

= مذهب المالكية:

أما المالكية فإنهم أكثر الأطراف تشدداً إذ منعوا الإجهاض ولو قبل الأربعين يوماً بعضهم قال بتحريم الإسقاط ولو لم يمر على الحمل أربعون يوماً، فالتحريم يبدأ مع بداية الحمل وهم هنا يلتقون مع الإمام الغزالي في رأيه.

وبعض فقهاء هذا المذهب أفتى بأن الإجهاض مكروه إتيانه خلال فترة الأربعين يوماً الأولى من بداية الحمل ويكون حراماً بعد ذلك.

جاء في شرح الدردير: « لا يجوز إخراج المني المسكون في الرحم ولو قبل الأربعين يوماً، وإذا نفخت فيه الروح حرم إجماعاً ».

وعلق الشيخ الدسوقي على ذلك فقال: هذا هو المعتمد، وقيل: يكره إخراجه قبل الأربعين.

وجاء في القوانين الفقهية لابن جزي:

« وإذا قبض الرحم المني لم يجز التعرض له وأشد من ذلك إذا تخلق، وأشد من ذلك إذا نفخ فيه الروح فإنه قتل للنفس إجماعاً».

ومن هذا العرض السابق لحكم الإسقاط في المذاهب الأربعة نستطيع أن نستخلص النتائج التالية:

أولاً: إسقاط الحمل محرم اتفاقاً بين كافة الاتجاهات والمذاهب بعد نفخ الروح، وقد اعتبر علماء الإسلام أن الروح تنفخ في الجنين بعد انقضاء الأربعة الأشهر الأولى من بدء الحمل أي بعد مرور ١٢٠ يوماً من بدء الحمل.

ثانياً: لا يباح الإسقاط بعد نفخ الروح إلا لعذر يقتضيه.

ثالثاً: هناك من يرى إباحة الإجهاض « إسقاط الحمل » مطلقاً قبل نفخ الروح أي قبل انقضاء أربعة أشهر على بدء الحمل ويرون أن الإسقاط في هذه الفترة مباح حتى ولو تم بغير عذر أو مقتضى، وهو رأي بعض الحنفية وبعض الشافعية.

رابعاً: أفتى بعض فقهاء الحنفية وبعض فقهاء الشافعية بجواز إسقاط الحمل خلال الأربعة أشهر الأولى من بدء الحمل أي قبل نفخ الروح ولكن بشرط وجود عذر فإذا تم إسقاط الحمل بدون عذر كنا بصدد فعل مكروه.

خامساً: أفتى بعض فقهاء المالكية بأن إسقاط الحمل خلال الفترة السابقة لنفخ الروح يعد عملاً مكروهاً كراهة مطلقة.

سادساً: أفتى أكثر فقهاء المالكية وفقهاء مذهب الظاهرية والزيدية بأن إسقاط الحمل حرام ولو كان ذلك مع بداية الحمل إلا أنهم تدرجوا في مدى الحرمة، واعتبروا أنها تشتد وتزداد المعصية كلما تطور الحمل واقترب من التخلق الكامل وتصل الحرمة إلى أقصى درجة لها بعد نفخ الروح، أي بعد مرور مائة وعشرين يوماً من بدء الحمل. =

وقد تفوت على نفسها فرصة للإصلاح بينها وبين مطلقها إن أجهضت نفسها.

= **سابعاً**: اتجه الرأي في فقه الشافعية إلى السماح بإسقاط الحمل إذا تم ذلك قبل تخلق الجنين أي خلال أربعين يوماً من بدء الحمل.

دواعي الإجهاض والأسباب الدافعة إليه:

أولاً - الإجهاض لدواع طبية خاصة بالأم:

هذه الدواعي تمثل ثلاثة فروض:

الفرض الأول: أن تتيقن الحامل أو يغلب على ظنها أن استمرار الحمل سيكون له أثر سيئ على صحتها كأن يصيبها بالهزال والضعف والنقص في اللياقة الصحية أو يضطرها إلى ولادة غير طبيعية.

يوجد في تلك المسألة وجهتا نظر، الأولى: يرى أصحاب ذلك الرأي أن الهزال الذي سيترتب على بقاء الحمل إلى تمام الولادة ليس أعظم خطراً من إسقاط الجنين.

وأما وجهة النظر الثانية: فيرى أصحابها أن شعور الحامل بالهزال والضعف نتيجة للحمل يكفي عذراً مسوغاً للإسقاط.

الفرض الثاني: يتمثل في أن استمرار الحمل لا بد أن يؤدي إلى عاهة ظاهرة في جسم الأم ويؤكد ذلك أهل الاختصاص من الأطباء وأنه لا سبيل إلى تجنب حدوث ذلك إلا بإسقاط الحمل.

انتهى الفقهاء إلى جواز إسقاط الحمل إذا كان الجنين في مرحلة ما قبل نفخ الروح استناداً للضرورة، وعدم جواز ذلك إذا كان الجنين في مرحلة ما بعد نفخ الروح.

الفرض الثالث: يضعنا أمام امرأة حامل وأن الحمل لا يهدد صحتها فحسب، بل يهدد حياتها ذاتها بالخطر إن لم تلجأ إلى الإجهاض ؟

هناك اتفاق بين جميع العلماء على أن قيمة الحياة واحدة، وأن حرمتها لا تتفاوت ما بين فرد وآخر ما لم يكن مهدر الدم لعارض ما، وإننا لا نستطيع أن نجيز قتل إنسان في سبيل المحافظة على إنسان آخر.

أما إذا كان الطبيب أمام مصلحتين متساويتين وحياتين متساويتين وإنقاذ أحدهما يترتب عليه هلاك الآخر، فعليه أن يختار إنقاذ الأم ويرجح مصلحتها لأن الأم هي الأصل.

موقف المشرع المصري من الإجهاض لدواع طبية:

لا يوجد في التشريع المصري نص صريح يبيح الإجهاض لإنقاذ حياة الحامل أو صحتها البدنية والنفسية من خطر جسيم كما هو الحال في أغلب الشرائع المعاصرة.

وقد اتجه غالبية الفقه إلى امتناع مسئولية الفاعل في الإجهاض إذا توافرت شروط حالة الضرورة كما وردت بنص المادة [٦١] عقوبات والتي جاء بها:

« لا عقاب على من ارتكب جريمة ألجأته إلى ارتكاب ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو بغيره ولم يكن لإرادته دخل في حلوله =

وقد تكتم المرأة ما في بطنها لأنها ترغب في الزواج بآخر فتتزوج وهي

= ولا في قدرته منعه بطريقة أخرى ».

فإذا كان الحمل يتضمن خطراً يتهدد الأم في حياتها أو صحتها تهديداً جسيماً وكان الإسقاط هو الطريقة الوحيدة لدفع هذا الخطر ولم يكن للجاني دخل في حلوله فهنا تمتنع مسئولية الفاعل طبقاً للقواعد العامة [1].

ثانياً - الإجهاض لدواع جنينية:

والفرض هنا أننا بصدد جنين سيولد مشوهاً أو ناقص الخلقة فهل نعتبر ذلك ضرورة تبيح لنا إسقاط الحمل ؟

أجاب أغلب الفقهاء على ذلك بأن شروط الضرورة غير متوافرة في ذلك الفرض وبالتالي لا يجوز الإجهاض وسندهم في ذلك أن لا يستطيع أحد أن يجزم بأن الجنين سيولد مشوهاً، وبالتالي فإن مسألة تشوه الجنين تدخل في منطقة الظن والاحتمال وتخرج من منطقة اليقين والجزم، ومن شروط حالة الضرورة أن يكون الخطر يقيناً وحالاً لا يقبل الشك ومن ثم أقام الفقهاء حكمهم بأنه لا يجوز إسقاط الحمل بعد مرور أربعين يوماً من بدء الحمل بدعوى أنه مشوه.

موقف المشرع المصري من الإجهاض لدواع جنينية:

لا يوجد في التشريع المصري نص يسمح بإسقاط الحمل إذا أصاب الجنين أي تشوه أو قام احتمال كبير بإصابته بآفة عقلية أو بدنية.

ثالثاً - الإجهاض للتخلص من حمل سفاح:

أي: نكاح غير صحيح فله أحكام خاصة تتمثل في « أنه في حالة الحمل الناشئ من زنا لا يجوز للحامل أن تتخلص من حملها أياً كان ميقات الحمل وسواء نفخت فيه الروح أم لم تنفخ فيه » ودليل ذلك:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ [الإسراء: ١٥]، ومعنى ذلك أنه لا تتحمل نفس وزر غيرها وخطأ غيرها، ومن ثم لا يجوز أن يتحمل الجنين خطأ الحامل فيذهب ضحية لذنب لا شأن له به.

الدليل الثاني: حديث المرأة الغامدية للرسول ﷺ وجاء فيه: وجاءت الغامدية فقالت: يا رسول الله إني قد زنيت فطهرني، وإنه ردها فلما كان الغد قالت يا رسول الله لم تردني ؟ لعلك أن تردني كما رددت ماعزاً فوالله إني لحبلى. قال: « أما لا فاذهبي حتى تلدي » قال: فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة قالت: هذا وقد ولدته قال: « اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه » فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز فقالت: هذا يا رسول الله قد فطمته وقد أكل الطعام فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين ثم أمر بها فحفر لها =

(١) أ.د/ رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال [ص: ٢٣٠] دار الفكر العربي.

حامل.. والمولود يأتي عادة ابن تسعة أشهر في بطن أمه. وأحياناً يكون المولود ابن

= إلى صدرها وأمر الناس فرجموها فيُقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى رأسها فتنضّح الدم على وجه خالد فسبّها فسمع النبي سبه لها فقال: « مهلًا يا خالد، فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مَكْس لغفر له »[1].

ويستفاد من تلك القصة: أنه لو كان يجوز للزانية أن تستفيد من الأحكام الخاصة بإسقاط الحمل الناشئ من نكاح صحيح لأمرها الرسول بذلك فقد جاءته المرأة عقب ارتكابها لفعل الزنا وقبل أن يمر على الحمل الفترة اللازمة لنفخ الروح وقبل أن يصل الحمل أيضاً لمرحلة التخلق.

الدليل الثالث: أن الحكم بجواز الإسقاط خلال الأربعين يوماً الأولى من بدء الحمل أي قبل التخلق هو رخصة والقاعدة أنه لا تناط الرخص بالمعاصي أي أن العاصي لا يستفيد من الرخص، فالمعروف أن المسافر تكون له مجموعة من الرخص مثل الإفطار في شهر الصيام، وتقصير الصلاة، ولكن ذلك بشرط أن يكون سفره لغرض مشروع كتجارة أو زيارة الأهل. أما إذا كان السفر لارتكاب معصية مثل السرقة أو تجارة غير مشروعة فإن المسافر هنا لا يستفيد من الرخص.

الدليل الرابع: أنه في حالة الحمل المتكون من زنا لا يكون هناك أب للجنين فالأب هنا مفقود لأنه زان ولا تربطه بالجنين أي أبوة شرعية عملًا بالحديث: « الولد للفراش وللعاهر الحجر » وحيث إن الأب ليست له ولاية على الجنين فإن الولي هنا هو الحاكم، وسلطان الحاكم على الجنين ليس كسلطان الأب، فسلطان الحاكم أضعف، ومن ثم إذا كان الأب يملك التقرير بإنهاء الحمل قبل مرور أربعين يوماً من بدايته فإن الحاكم لا يملك هذا الحق إذ عليه أن يتلمس مصلحة الجنين ومصلحة الجنين هنا أن يستمر نموه.

الدليل الخامس: أنه بمقتضى قاعدة « سد الذرائع » والتي من شأنها عدم السماح بإتيان الأفعال التي تؤدي إلى المفاسد فإنه يتحتم علينا وضع العراقيل أمام المرأة الزانية ومنعها من الاستفادة من الأحكام الخاصة بإسقاط الحمل.

موقف المشرع المصري من الإجهاض للتخلص من حمل سفاح:

واضح من استقراء نصوص الإجهاض أن المشرع المصري يرفض السماح بإنهاء الحمل للتخلص من حمل سفاح، كما يرفض اعتباره عذراً مخففاً.

رابعاً - الإجهاض لدواع اقتصادية خاصة بالأسرة والمجتمع:

الفرض هنا أن الأم أو الأب أو هما معاً يبغيان إسقاط الحمل لوجود متاعب اقتصادية تعاني منها الأسرة، كأن يتصور الأب أن أحواله المالية لن تطيق تحمل مسئولية تنشئة هذا الجنين أو أن لديه العدد الكافي من الأولاد ولن يستطيع استقبال المزيد منهم بسبب =

(١) أخرجه مسلم [١٦٩٥/٢٣] من حديث بريدة رضي الله تعالى عنه.

سبعة أشهر في بطن أمه.. لذلك فأي كتمان يكون فيه ضياع لنسب طفل عندما يولد.

وقد تكون حملت فيه ليلة طلاقها، وتكتم نبأ الحمل وتتزوج وتقول: إنه ابن سبعة أشهر[1].

= ظروفه الاقتصادية فهل يجوز والحالة هذه إسقاط الحمل وهل تعتبر تلك الصورة إحدى حالات الضرورة التي تجيز إسقاط الحمل ؟

وفي الإجابة على تلك التساؤلات: اتفق الفقهاء إلى أن أمر القدرة على استئجار المرضع والقدرة على الإنفاق عموماً أو عدم القدرة على ذلك هي من الأمور التي تندرج تحت بند التخوف من المجهول وتفتقر إلى الدليل اليقيني بل إن الدليل يناقض ذلك لأنهم يؤمنون بأن رزق المولود معه.

ومن ثم يرفض الفقهاء اعتبار الفقر أو الدواعي الاقتصادية عموماً إحدى حالات الضرورة التي تبرر إسقاط الحمل.

موقف المشرع المصري من الإجهاض لدواع اقتصادية واجتماعية:

رغم حملات بعض الجهات للدعوة إلى إباحة الإجهاض كوسيلة فعالة لمواجهة أخطار التضخم السكاني وزيادة النسل إلا أن المشرع المصري لم يستجب لذلك.

جريمة إجهاض الحوامل [ص: ٢٤٨ ـ ٣٠١].

(١) قال القرطبي: قول الله تعالى: ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ ﴾ فيه مسألتان:

الأولى: قوله تعالى: ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ ﴾ أي: من الحيض؛ قاله عكرمة والزهري والنخعي. وقيل: الحمل؛ قاله عمر وابن عباس.

وقال مجاهد: الحيض والحمل معاً؛ وهذا على أن الحامل تحيض. والمعنى المقصود من الآية أنه لما دار أمر العدّة على الحيض والأطهار ولا اطلاع عليهما إلا من جهة النساء جُعل القولُ قولها إذا ادّعت انقضاء العدّة أو عدمها، وجعلهن مُؤتَمنَات على ذلك؛ وهو مقتضى قوله تعالى: ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ ﴾.

وقال سليمان بن يسار: ولم نؤمر أن نفتح النساء فننظر إلى فروجهن، ولكن نُكِل ذلك إليهن إذ كنّ مُؤتَمنَات. ومعنى النهي عن الكتمان النهيَ عن الإضرار بالزوج وإذْهاب حقه، فإذا قالت المطلقة: حِضت؛ وهي لم تحض، ذهبت بحقه من الارتجاع، وإذا قالت: لم أحض؛ وهي قد حاضت، ألزمته من النفقة ما لم يلزمه فأضرت به، أو تقصد بكذبها في نفي الحيض ألا تُرتَجع حتى تنقضي العدة ويقطع الشرع حقه، وكذلك الحامل تكتم الحمل، لتقطع حقه من الارتجاع.

قال قتادة: كانت عادتهن في الجاهلية أن يكتمن الحمل ليلحقن الولد بالزوج الجديد، ففي ذلك نزلت الآية. =

ونحن نعرف أن أقل الحمل هو ستة أشهر مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ﴾ فإذا قرأنا قوله تعالى: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ لكان الناتج لنا أن مدة الحمل قد تكون ستة أشهر.

وتروي لنا كتب التفسير أنه حدث في خلافة عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه أن امرأة من جهينة ولدت تماماً لستة أشهر فأمر عثمان رضي الله تعالى عنه برجمها، فلما بلغ علياً رضي الله تعالى عنه ذلك قال له: أما سمعت قول الله تعالى: ﴿ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ﴾، وقوله تعالى: ﴿ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾. فقال عثمان رضي الله تعالى عنه: والله ما فطنت لهذا، عليّ بالمرأة فوجدوها قد فرغ منها [1].

= وحكي أن رجلًا من أشجع أتى الرسول ﷺ فقال: يا رسول الله، إني طلقت امرأتي وهي حبلى، ولست آمن أن تتزوج فيصير ولدي لغيري؛ فأنزل الله الآية، وردّت امرأة الأشجعي عليه.

الثانية: قال ابن المنذر: وقال كل من حفظت عنه من أهل العلم: إذا قالت المرأة في عشرة أيام: قد حضت ثلاث حِيض وانقضت عدتي إنها لا تصدّق ولا يقبل ذلك منها، إلا أن تقول: قد أسقطت سقطاً قد استبان خلقه. واختلفوا في المدة التي تصدق فيها المرأة؛ فقال مالك: إذا قالت: انقضت عدتي في أمدٍ تنقضي في مثله العدّة قبل قولها؛ فإن أخبرت بانقضاء العدة في مدّة تقع نادراً فقولان: قال في المدونة: إذا قالت حضت ثلاث حيض في شهر صدّقت إذا صدّقها النساء، وبه قال شُرَيح، وقال له عليّ بن أبي طالب: قَالُون! أي أصبت وأحسنت. وقال في كتاب محمد: لا تصدّق إلا في شهر ونصف. ونحوه قول أبي ثور؛ قال أبو ثور: أقل ما يكون ذلك في سبعة وأربعين يوماً، وذلك أن أقل الطهر خمسة عشر يوماً، وأقل الحيض يوم. وقال النعمان: لا تصدّق في أقل من ستين يوماً؛ وقال به الشافعي.

تفسير القرطبي [٣/ ١١٨ ـ ١١٩].

(١) قال العلامة ابن كثير: وقد استدل علي رضي الله تعالى عنه بهذه الآية مع التي في لقمان ﴿ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ ﴾ [لقمان: ١٤].

وقوله تبارك وتعالى: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر وهو استنباط قوي صحيح ووافقه عليه عثمان وجماعة من الصحابة رضي الله تعالى عنهم.

قال محمد بن إسحاق بن يسار عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن معمر بن عبد الله الجهني قال: تزوج رجل منا امرأة من جهينة فولدت له لتمام ستة أشهر فانطلق زوجها إلى عثمان رضي الله تعالى عنه فذكر ذلك له فبعث إليها فلما قامت لتلبس ثيابها بكت أختها فقالت: وما يبكيك فوالله ما التبس بي أحد من خلق الله تعالى غيره قط فيقضي =

إذن.. فالعلة في أمر الحق بعدم كتمان ما في الرحم حتى لا تتزوج المرأة قبل براءة الرحم؛ لأنها لو تزوجت فسوف يصير من في بطنها ابناً للزوج الجديد. ويترتب على ذلك اختلال في الأنساب والمواريث بل في الكيان الأسري كله.

= الله سبحانه وتعالى فيّ ما شاء. فلما أتى بها عثمان رضي الله تعالى عنه أمر برجمها فبلغ ذلك علياً رضي الله تعالى عنه فأتاه فقال له: ما تصنع ؟ قال: ولدت تماماً لستة أشهر وهل يكون ذلك ؟ فقال له علي رضي الله تعالى عنه: أما تقرأ القرآن ؟ قال: بلى. قال: أما سمعت الله عز وجل يقول: ﴿ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ﴾ [الأحقاف: ١٥]، وقال: ﴿ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ فلم نجده بقي إلا ستة أشهر. قال: فقال عثمان رضي الله تعالى عنه: والله ما فطنت بهذا؛ عليّ بالمرأة فوجدوها قد فرغ منها. قال: فقال معمر: فوالله ما الغراب بالغراب ولا البيضة بالبيضة بأشبه منه بأبيه. فلما رآه أبوه قال: ابني والله لا أشك فيه قال: وابتلاه الله تعالى بهذه القرحة بوجهه الآكلة ما زالت تأكله حتى مات.

تفسير ابن كثير [٤/ ١٥٩-١٦٠].

والحديث رواه ابن أبي حاتم [١٨٥٦٦] وفيه: « وأبلاه الله بهذه القرحة الآكلة ».

والسيوطي في الدر المنثور [٧/ ٤٤١] وفيه: « فرأيت الرجل بعد يتساقط عضواً عضواً على فراشه ».

وقال السيوطي: أخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن المنذر من طريق قتادة عن أبي حرب ابن أبي الأسود الدؤلي قال: رفع إلى عمر رضي الله تعالى عنه امرأة ولدت لستة أشهر فسأل عنها أصحاب النبي ﷺ، فقال عليّ رضي الله تعالى عنه: لا رجم عليها ألا ترى أنه يقول: ﴿ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ﴾ وقال: ﴿ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ ﴾ وكان الحمل ها هنا ستة أشهر. فتركها عمر رضي الله تعالى عنه. قال: ثم بلغنا أنها ولدت آخر لستة أشهر.

وأخرج عبد الرزاق وابن المنذر عن نافع بن جبير أن ابن عباس أخبره قال: إني لصاحب المرأة التي أتى بها عمر وضعت لستة أشهر فأنكر الناس ذلك، فقلت لعمر: لا تظلم. قال: كيف ؟ قلت: اقرأ: ﴿ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ﴾، ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾، كم الحول ؟ قال: سنة. قلت: كم السنة ؟ قال: اثنا عشر شهراً. قلت: فأربعة وعشرون شهراً حولان كاملان ويؤخر الله من الحمل ما شاء ويقدم. قال: فاستراح عمر رضي الله تعالى عنه إلى قولي.

وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد عن أبي عبيدة مولى عبد الرحمن بن عوف قال: رفعت امرأة إلى عثمان رضي الله تعالى عنه ولدت لستة أشهر، فقال عثمان: إنها قد رفعت إلي امرأة ما أراها إلا جاءت بشرّ فقال ابن عباس: إذا كملت الرضاعة كان الحمل ستة أشهر ؟ وقرأ: ﴿ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ﴾ فدرأ عثمان عنها.

الدر المنثور [٧/ ٤٤١-٤٤٢].

إذن.. فعندما يحرم الله سبحانه وتعالى أن تكتم المرأة ما خلق الله في رحمها فذلك من أجل طهر الأنساب ونزاهتها ووضع الأمور في مكانها. وحتى لا تظلم نفسها إن ادعت أنها حامل.

وقول الحق سبحانه وتعالى: ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ فما علاقة الإيمان هنا بالحكم الشرعي؟ إنها علاقة وثيقة؛ لأن الحمل أو الحيض مسائل خفية لا يحكمها قانون ظاهر، إنما الذي يحكمها هو عملية الإيمان.

obeikandl.com

الحالات التي
يمنع فيها الرجل من الزواج

السؤال: ما هي الحالات التي يُمنع فيها الرجل من الزواج فترة معينة كالمرأة المعتدة ؟

الجواب: معلوم أن العدة أجل مضروب لانقضاء ما بقي من آثار الزواج الأول، أما الرجل، فلا ينتظر، لأن له أن يتزوج وهي معه، فأولى أن يتزوج وامرأته السابقة في العدة. غير أنه إن كانت المطلقة هي الزوجة الرابعة، فليس له أن يتزوج إلا بعد انتهاء عدتها، فإنه لا يجوز له أن يجمع أكثر من أربع في نكاح، ولا في عدة، وهذه حالة أولى.

والحالة الثانية: أن يريد الرجل الزواج بمن لا يحل له الجمع بينهما، وقد طلق إحداهما كالأخت ليتزوج أختها، فلا يصح له زواجها إلا بعد انتهاء عدة الأخت المطلقة.

ميراث المرأة كَرهاً

السؤال: ما معنى قول الله سبحانه وتعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ ﴾ ؟

الجواب: يقول الحق سبحانه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِن كَرِهۡتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرٗا كَثِيرٗا ﴾ [النساء: ١٩].

ساعة ينادي الحق سبحانه وتعالى عباده الذين آمنوا به يقول سبحانه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾، فمعناها: يا من آمنتم بي بمحض اختياركم وآمنتم بي إلهاً له كل صفات العلم والقدرة والحكمة والقيّومية، ما دمتم قد آمنتم بهذا الإله اسمعوا من الإله الأحكام التي يطلبها منكم.

إذن.. فهو لم يناد غير مؤمن وإنما نادى من آمن باختياره وبترجيح عقله فالحق سبحانه وتعالى يقول: ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٥٦].

يريد الحق سبحانه وتعالى أن يعالج قضية تتعلق بالنساء باستضعافهن، لقد جاء الإسلام والنساء في الجاهلية في غَبْن وظلم وحيف عليهن، فقال الحق سبحانه: ﴿ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗا ﴾ وكلمة: « ورث » تدل على أن واحداً قد توفّي وله وارث، وهناك شيء قد تركه الميت ولا يصح أن يرثه أحدٌ بعده؛ لأنه عندما يقول: « لا يحل لكم أن ترثوا » فقد مات مورِّث؛ ويخاطب وارثاً.

إذن.. فالكلام في الموروث، لكن الموروث مرة يكون حلالاً، ولذلك شرع الله تقسيمه، وآخر يكون حراماً فلا يصح ويجب تركه، والكلام هنا في متروك لا يصح أن يكون موروثاً، فقال سبحانه: ﴿ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗا ﴾ فهل المقصود ألّا يرث الوارث من مورثه إماءَ تركهن ؟ لا.. إن الوارث يرث من مورثه

الإماء اللاتي تركهن، ولكن عندما تنصرف كلمة « النساء » تكون لأشرف مواقعها أي: للحرائر، لأن الإماء تعتبر الواحدة منهن ملك يمين ﴿ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا ﴾، وهل يوجد ميراث للنساء برضًى ؟ وكيف تُورَث المرأة ؟

ننتبه هنا إلى قوله سبحانه وتعالى: ﴿ كَرْهًا ﴾، وكان الواقع في الجاهلية أن الرجل إذا مات وعنده امرأة جاء وليه، ويلقي ثوبه على امرأته فتصير ملكاً له، وإن لم تقبل فإنه يرثها كرهاً، أو إن لم يكن له هوى فيها فهو يحبسها عنده حتى تموت ويرثها، أو يأتي واحد ويزوجها له ويأخذ مهرها لنفسه؛ كأنه يتصرف فيها تصرف المالك؛ لذلك جاء القول الفصل: ﴿ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا ﴾، و«العضل » في الأصل: هو المنع، ويقال: « عضلت المرأة بولدها »، ذلك أصل الاشتقاق بالضبط، فالمرأة ساعة تلد فمن فضل الله عليها أن لها عضلات تنقبض وتنبسط، تنبسط فيتسع مكان خروج الولد[1].

---

(١) أخرج البخاري [٤٥٧٩]، وأبو داود [٦٠٨٩]، والنسائي في الكبرى [١١٠٩٤] عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا ﴾ [النساء: ١٩]. قال: كانوا إذا مات الرجل كان أولياؤه أحق بامرأته، وإن شاء بعضهم تزوجها وإن شاؤوا زوجوها؛ وإن شاؤوا لم يزوجوها؛ فهم أحق بها من أهلها فنزلت هذه الآية في ذلك.

وروى أبو داود [٢٠٩٠] عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: ﴿ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾ [النساء: ٩] وذلك أن الرجل كان يرث امرأة ذي قرابته فيعضلها حتى تموت أو ترد إليه صداقها، فأحكم الله تعالى عن ذلك؛ أي: نهى عن ذلك.

وروى عليّ بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا ﴾ قال: كان الرجل إذا مات وترك جارية ألقى عليها حميمة ثوبه فمنعها من الناس؛ فإن كانت جميلة تزوجها، وإن كانت دميمة حبسها حتى تموت فيرثها.

وقال مجاهد: كان الرجل إذا توفي كان ابنه أحق بامرأته ينكحها إن شاء إذا لم يكن ابنها؛ أو ينكحها من شاء أخاه أو ابن أخيه.

وقال عكرمة: نزلت في كبيشة بنت معن بن عاصم بن الأوس توفي عنها أبو قيس بن الأسلت فجنح عليها ابنه فجاءت رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله لا أنا ورثت زوجي، ولا أنا تُركت فأُنكح. فنزلت هذه الآية.

قال ابن كثير: فالآية تعم ما كان يفعله أهل الجاهلية وما ذكره مجاهد ومن وافقه وكل ما كان فيه نوع من ذلك. والله تعالى أعلم.